mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}248{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونهير - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفع اثرهم صار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد وبقي من هذا الكتاب الجليل القدر كتاب واحد هو كتاب الاقرار. ولقد احسن المؤلف رحمه الله تعالى عند - 00:00:22

عندما ختم به كتابه كتاب الاقرار لانه مناسب جدا. وهو ما يسلكه جمع من العلماء سننبه عليه ان شاء الله في اوائل البدي في الدرس تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد - 00:00:49

نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى اله ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلما كثيرا. قال الامام شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا - 00:01:12

ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب الاقرار. كتاب الاقرار هذا في الحقيقة ايها الاخوة هو اخر ما نودع به هذا الكتاب القيم الجليل القذر وهو كتاب الاقرار والاقرار مصدر. تقول اقر يقر اقرارا. اذا هو مصدر لان الاقرار مصدر - 00:01:32

واقر يقر اقرارا ومعناه في اللغة الاعتراف فمعنى اقر فلان بكذا اي اعترف به والاقرار ثابت في كتاب الله عز وجل وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجمعت الائمة عليه - 00:01:57

اما انه وارد في كتاب الله عز وجل فذلك في مواضع كثيرة. منها قوله سبحانه وتعالى في سورة واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم واشهدهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم. الست - 00:02:18

بكم؟ قالوا بلى هذا هو اللقاء. الله سبحانه وتعالى كما جاء في الاحاديث الصحيحة اخرج بني ادم من ظهر ادم كعالم الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم؟ قالوا بلى. اذا الشاهد لست بربكم فاعترفوا؟ قالوا بلى - 00:02:38

اسعدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين. وقال سبحانه وتعالى واخرون اعترفوا بذنبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا. ايضا هذا اعتراف ايضا. ايضا هذا من الادلة في كتاب الله عز وجل - 00:02:58

االقررتم واخذتم على ذلكم مصري قالوا اقررنا اذا هذا او هذه امثلة من الاقرار في بالله عز وجل واما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلكم الحديث التي مر بنا اكثر من مرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام في - 00:03:18

قصة العسيف واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. وايضا قصة ماعز والغامدية وغير هؤلاء. وايضا اجمعت الامة على ذلك يأتي بعد ذلك الاجابة على ما ذكرت في مقدمة الدرس. هل هناك سبب دفع المؤلف رحمه الله تعالى الى - 00:03:42

ان يختم كتابه بكتاب الاقرار مع ان الاقرار الانسب له هو كتاب البيوع. ولذلك نراه في كتابه الكبير المغري وضعه في خضم كتاب البيوع في وسط كتب البيوع وهنا اخره قال العلماء هذا منهج عدد من العلماء تفاؤلا لانهم يؤخرون كتاب الاقامة - 00:04:07

الى اخر شيء حتى يكون اخر عهده بذلك هو الاقرار تفاؤلا بالاقرار بكلمة التوحيد. لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من انا اخر عهده من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة. اذا اخر كلمة وخير كلمة يودع بها الانسان - 00:04:32

هي الحياة الدنيا هي كلمة التوحيد شهادة ان لا اله الا الله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وبعضهم ايضا يختم بكتاب العتق. لان العتق هو عتق من النار. فهو ليس - 00:04:56
مباشرة دخول للجنة ولكن العتق من النار يلزم منه ماذا دخول الجنة فكان من لوازم ولذلك اكثرهم يفضل الختم بكتاب الاقرار كما فعل المؤلف رحمه الله تعالى. اذا لا شك هذا فعله المؤلف - 00:05:15
عدد من المؤلفين تفاؤلا بمعنى انه يكون اخر عهده بعمله والاقرار ويقصد بذلك الاقرار بكلمة التوحيد وهذا لا شك يعني منهج جيد وهدف عظيم. اذا قصده الانسان باذن الله تعالى ينال - 00:05:35
ولا شك ان المؤلف رحمه الله تعالى هو من العلماء الاعلام المخلصين في خدمة هذا الدين قال رحمه الله تعالى والحكم به واجب. الحكم بالاقرار واجب. لاننا نحن الان اذا وجدنا البينة واحد من امرين - 00:05:55
اما الشهادة التي يقوم بها عدلان وقد درسنا ذلك مفصلا واما الاعتراف يقولون هو سيد الادلة. لان الاعتراف يقولون لا يتطرق اليه شك. لان الانسان عندما يعترف على نفسه بشيء - 00:06:17
وهو غير مكره ولا مجبر اذا فعل ذلك مختارا كان على غاية البيان والافصاح اذا هو واجب بمعنى يجب ما يترتب عليه فاذا اعترف الانسان بارتكاب حد من الحدود فانه يطبق عليه - 00:06:37
سرق اكل مالا لاحد الى غير ذلك فانه يجب تطبيق ذلك اي اذا اقر الانسان بحق لله تعالى او بحق لانسان هذه تختلف. لان حق الله تعالى يكفي فيه التوبة. اما حق الانسان فلابد مع - 00:06:57
من ان ترد الحق الى صاحبه والحق قد يكون مالا وربما يتعلق بعرضه الى غير ذلك من الامور فيجب ان تطلب منه الصفح او ان ترد اليه حقا قال والحكم به واجب لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:07:17
واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت ترجمها. فان قصة الرجل الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان ابنه كان عسيفا ماذا عند فلان؟ يعني اجيرا عنده وانه وزن بامرأته ثم قال اخبروني بكذا - 00:07:40
فالرسول عليه الصلاة والسلام اخبره بان على ابنه الجلد لانه لم يكن ثيبا ولكن كان بكرا. وقال اغدو يا انيس امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال ورجم النبي صلى الله عليه واله وسلم ماعزا النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا بعد ان اعترف - 00:08:00
لانه جاء فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزنا فاعرض عنه. ثم جاءه من الجانب الاخر فعرظ ثم كرر ذلك ثم سأل عنه عليه الصلاة لعلك قبلت لعلك لمست لعلك غمزت الى ان صرح له - 00:08:25
ذلك افى كما يدخل الرشا في البير والمرود في المكحل افا نكته لا يكنى؟ قال نعم ثم سأل عنه اخي عقله جنون قالوا له ليس في عقله جنون فاقام عليه الحد بعد ان تأكد من اعترافه - 00:08:45
قال ورجم النبي صلى الله عليه واله وسلم ماعزا والغامدية والجهنية اذا قضية ما حديثنا ليس في الصحيحين وما عزيرة في الصحيحين والجهنية في الصحيحين وحديث ماذا الجهني والغامدي وفي الصحيحين وحديث الجهنية في صحيح مسلم - 00:09:03
قال باقرارهم ولانه اذا وجب الحكم بالبينة فلا ان يجب بالاقرار ما هي البينة؟ الشهادة شهادة عدلين. يقول المؤلف اذا كان الحكم البينة واجبة اي اذا شهد شاهدان فيما يكتفى فيه بشهيدين لان هناك ما لا يكتفى فيه الا باربعة كما مر بنا وهو الزنا - 00:09:26
اذا فاذا كان كذلك فمن باب اولى ان يكون ذلك بالاقرار قال فلا ان يجب بالاقرار مع بعده من الريبة اولى يقول المؤلف فلن يجد بالاقرار مع بعده من الربا الشك. يعني لا شك فيه كون الانسان يقر على نفسه هذا امر - 00:09:54
لكن الشهود مهما كانوا ثقات ربما يكون عندهم وهم ربما يحصل اضطراب ربما تردد وقد يكون الانسان ظاهره صالحا والله اعلم بباطنه. لكن قضية الاقرار هو ان ينطق الانسان فيحكم على نفسه - 00:10:19
بنفسه بانه فعل ذلك قال فان كان المقر به حقا لادمي او لله تعالى. اذا نفهم من كلام المؤلف رحمه الله الله تعالى ان الحق ينقسم الى قسمين اما ان يكون حقا لله تعالى واما ان يكون حقا لاهلهم. ولكننا اذا جئنا في القواعد سنقسمه اقساما ثلاثة - 00:10:39
لان هناك حقا ثالثا وهو حق مشترك بين الله سبحانه وتعالى وبين عبده. اذا هناك حقوق للادميين والله سبحانه وتعالى يؤكد عليها.

ولذلك قد تترك واجبا من الواجبات للحفاظ على حقك - 00:11:08
لك ما تخشى عليه من السرقة فتتأخر عن صلاة الجماعة. وربما تتأخر عن الجمعة ولكن حقوق هذا حق لله تعالى. لكن لانك تركت حق الله تعالى لاجل حقك. فالله سبحانه - 00:11:28
تعالى يكفيه منك ان تتوب اليه توبة نصوح. اذا حق للادمي وحق لله سبحانه وتعالى وحق الانسان انما يذهب تذهب مسؤولية الانسان عنه ويسقط عنه الاثم اذا تاب ورب الحق الى صاحبه او - 00:11:46
اعتذر منه من كانت عنده مظلمة لاخيه يقول عليه الصلاة والسلام من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحل قلل منه قبل الا يكون دينار ولا درهم قال فان كان المقر به حقا لادمي - 00:12:10
او لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة هل الزكاة تسقط بالشبهة؟ الجواب لا وهل الكفارة تسقط بالشبه لا؟ لان الكفارة اذا وجبت على الانسان سواء كانت كفارة ظهار او كفارة جماع او يمين - 00:12:31
او غير ذلك من الكفارة فانها لا تسقط ايضا حق الانسان كما ذكر المؤلف حقه في الزكاة حقه ايضا في ماله في ما له من حقوق من دين وقرض وبيع - 00:12:51
يارا وايضا حقوقه البدنية ايضا في التعدي عليها سواء كان عن طريق الفعل او عن طريق القول فهذه كلها داخلة في قال ودعت الحاجة الى الاقرار به لزمه ذلك. ما معنى ودعت الحاجة الى الاقرار به - 00:13:05
لان هناك من الحقوق ما تدعوا الحاجة الى الاقرار به. يعني انسان ارتكب ذنبا والحاجة تقتضي الاعتراف به لانه يترتب عليه حق لادمي ففي هذه الحالة ينبغي الاعتراف به. اما - 00:13:26
اذا كان هذا من المنهيات التي يحسن بالانسان ان يستتر والا يفشيها فالاولى به كذلك. لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالستر في ذلك قال لزمه ذلك لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط - 00:13:44
شهداء لله ولا ولو على انفسكم. الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط للقسط العدل كونوا قوامين بالقسط والشر واداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين. اي انه يجب على الانسان - 00:14:12
يقول الحق ولو كان على نفسه ولو كان على اقرب الناس اليه فلا ينبغي حقيقة ان يلجم نفسه عن قول الحق حتى وان كان ذلك متعلقا به. لكن كما استثنى المؤلف اذا لم تكن هناك حاجة وفيه فضيحة - 00:14:32
كان فالاولى به ان يتوب الى الله وان يستتر كما سيكرر ذلك رحمه الله وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل ان يمل هو - 00:14:52
فليملي الوليه بالعدل. انظروا هذه هي اية الدين. وهي اطول اية في كتاب الله عز وجل. وهي من اواخر الايات في سورة البقرة الله سبحانه وتعالى ذكر فيها عقم الدين وانه اذا تداين شخصان ايضا فعليهما - 00:15:10
الكتابة والارشاد وان ذلك ليس معناه شكا في اخيه بل هذا من باب التوثق والحفاظ على الحقوق ثم قال ان كان الذي عليه الحق سفيها يعني محجورا عليه. المقصود هنا بالسفيه المحجور عليه - 00:15:30
لاجل السفه هو كبير. قد يصل الثلاثين والاربعين لكنه سفيه سفها ماليا. لا يحافظ على ماله. تجد يبذره يضيعه اذا محجور عليه لتبذيره وتيضيع ماله. سفيها او ضعيفا يعني كان صغيرا او مجنونا فهذا لا يستطيع ان يقوم فيجب على ولي امره ان ينهض بذلك - 00:15:50
وان يقوم به او لا يستطيع ان يمل. يعني لا يستطيع ان يملي. فحينئذ يقوم مقامه ذلك يكون لا يحسن النطق. او انه ضعيف في لذلك فحينئذ ولي الامر يتولى ذلك. والمؤلف رحمه الله تعالى جاء به على احد المعاني ان القصد بذلك - 00:16:20
قال والاملال الاقرار قال الامام يعني الاقرار بالحق لانه اذا كان لا يستطيع فعلى ولي امره ان يقر بذلك وان ينزل نفسه منزلة وان يقوم بذلك في كتب ما يجب على من والله الله عليه - 00:16:42
قال الامام وان كان حدا لله وان كان حقا لله لم يلزمه الاقرار به. ينظر. اذا الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن حقوقه ويعفو عنها لكن لا

بد من التوبة وتوبوا الى الله جميعا - 00:17:03
ايها المؤمنون لعلكم تفلحون. واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى اذا الله يتجاوز عن حقوقه. فاذا ارتكب الانسان معصية كما رأيتم الرسول صلى الله عليه وسلم عرظ - 00:17:25
لعلك لعلك لعلك. اراد منه ان ينصرف وان يستر نفسه ولكنه اصر ورغب في اقامة الحج. حتى بعد ان اعترف واقامت الادلة ووضح الامر لما احس بحرارة الحجارة والامها فر قال عليه - 00:17:45
الصلاة والسلام الا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه. وكذلك ايضا فعل ذلك عليه الصلاة والسلام عندما قال للسارق لا يلقنه يعني لا اظنك سرقت ولكنه اصر على ما هو قصة الرجل الذي خلا بامرأة في ظواحي المدينة في بستان وحصل منه كل شيء الا انه لم يجامعها - 00:18:05
فانه لما جلس عند رسول الله اعرض عنه عليه الصلاة والسلام فقال له عمر لقد سترك الله تعالى فاستر نفسك. فولى دعاه الرسول عليه الصلاة والسلام وقال الست صليت صلاتنا هذه؟ وندمت على ما كذا الى اخره؟ قال بلى. قال فذلك هو الكفارة. ان الحسنات - 00:18:29
يذهبن السيئات قال وان كان حقا لله لم يلزمه الاقرار به. لانه مندوب الى الستر على نفسه. قال لم يلزم وله ان يقر به يعني له ان يقر وان يذهب وان يقول انا سرقت نزليت نرى قذفت الى غير ذلك لكن الاولى يقول - 00:18:53
العلماء جمهور العلماء الاولى ان يستر نفسه. فان الله تعالى ستير يحب الستر وان من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة. وقد رأينا ما فعله عليه الصلاة والسلام فانه ما - 00:19:15
الى جانب الستر وعدم فظيحة المؤمنين قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يصح الاقرار الا من عاقل مختار يقول المؤهل هذه هي الشروط والاقرار المؤلف جاء بها كهكذا مدمجة وهذه تسمى شروط الاقرار - 00:19:32
يعني ليس معنى هذا ان اي انسان يأتي ويقر ونقول خذوه فغلوا لا. قد يأتي صغير طفل فيقر. هل نأخذ بكلامه؟ لا لو اخذنا كلامه لعرضنا قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة ولو ان نائما تكلم بكلمتك - 00:19:55
كفر او بقذف نؤاخذه؟ الجواب لا. لانه ايضا مرفوع عنه القلم. ولو ان مجنونا تكلم بكلام او اعترف فبحق هل نؤاخذه؟ الجواب لا. كذلك لو اكره انسان اذا هذه هي شروط الاقراء - 00:20:15
اذا لا بد ان يكون المقر مكلفا وان يكون مختارا ومكلف ما معنى هذا؟ ان يكون بالغا عاقلا مختارا ان يكون خير مكره ما يأتي انسان ويهدده بالقتل ثم يقال هذا اعترف بكذا فيجب عليه لا الا من اكره - 00:20:35
وقلبه مطمئن بالايمان. ويقول سبحانه وتعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. فلا انسان بان يعترف بحق عليه وهو ليس عليه حق. ولذلك نحن نسينا في تعريف ماذا الاقرار - 00:21:03
شرعا نحن عرفناه لغة بانه الاعتراف لكن هو في الحقيقة شرعا او فقها هو اعتراف الانسان بحق مالي او بدني او غير حق ما لي مثل ماذا تمن بيع قرض اجرة بحق مالي او بدني كان يكون له ماذا؟ انه ارتكب حدا من حدود الله - 00:21:23
او انه ارتكب ماذا جناية من الجنايات او غير ذلك مثلا يعترف بانه طلق زوجته او انه راجعها او انه ان هذه امرأته وانه تزوج الى غير ذلك اذا الاقرار هو الاعتراف ان يعترف الانسان بحق لغيره مالي او بدني - 00:21:50
قال ولا يصح الاقرار الا من عاقل مختار. ولا يصح الا من عاقل. فمن هو العاقل؟ العاقل ضد لكن يدخلون هنا ماذا الطفل الصغير؟ لانه لا يسمى عاقلا لانه لا يدرك ولا يعي. اذا العاقل هو ماذا ظد؟ ماذا غير العاقل؟ ويدخل في ذلك دخولا اوليا - 00:22:17
المجنون والطفل الصغير قال مختار وان يكون مختارا يعني غير مكرها. هذي ذكرها المؤلف جملة ثم سيفصلها ان شاء الله. قال امام فاما الطفل والمجنون والنائم. لماذا الطفل لا يؤاخذ؟ لانه غير مكلف. فنحن لو قلنا - 00:22:44
هذا ابنك هذا الطفل اعترف بانه فعل كذا. اشعل النار لانه فعل كذا هل يأتي الطفل ويؤاخذ بذلك؟ الجواب لا لاننا لو طبقنا عليه الحكم كأننا وضعنا عليه القلم والرسول عليه الصلاة والسلام يقول رفع القلم عن ثلاثة فهو اقرب ما يكون الى المجنون لان عقله - 00:23:08

هو قاصر فيلحق به فهو بمنزلة النائم. وكذلك ايضا المغمى عليه قال فاما الطفل والمجنون والنائم المجنون جاء واعترف باموره هل يؤاخذ بها؟ لا لانها دليل ذلك رفع القلم عن ثلاثة ومنها والمجنون حتى يفيق. ما معنى يفيق؟ يعني يزول جنونه ان - 00:23:34
ادع الى عاقله ان يصبح مدركا قال والنائم كذلك النائم لان النعيم هي الموتة الصغرى. كما قال سبحانه هو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنار وقوله سبحانه وتعالى في قصة موسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا - 00:24:01
اذا هنا الوفاء المراد بها النوم. فالنائم متوفى لانه لا يدري ما يحصل حوله ولا يعي. اذا هو غير مؤاخذ بما يتلفظ به وهو نعيم. والمبرسم من هو المبرسم مر بنا؟ هذا مرض - 00:24:25
يصيب الانسان يتطور حتى يبدأ الانسان يهدي كانه قاصر العقل يبدأ يتكلم بكلام لا يدري ما فهو شبيه بالمجنون قال فلا يصح اقرارهم لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع القلم عن ثلاثة - 00:24:45
لان هؤلاء غير مكلفين قال ولانه التزام حق ليس هذا ايها الاخوة لا اطلاقا بمعنى لو ان الصغير مثلا اذهب ما لا غير ان يذهب لا هذه القضايا تؤخذ منه لكن هناك امور تسقط عنه وامور لا تسقط عنه ولكن ليس هذا محل درس يعني - 00:25:09
هذه مرت في البيوع وقلت لكم مكان الاقرار هو هناك لكن اخره المؤلف وغيره من الفقهاء للغرظ الذي ذكرته لكم وهو والتفاؤل بان يكون اخر ما يعمله هو الاقرار ويقصد بذلك تفاؤلا بان يودع الدنيا ولسانه - 00:25:30
رطب بكلمة التوحيد قال ولانه التزام حق بالقول فلم يصح منهم كالبيت. ولانه التزام حق بالقول وهم ليسوا ممن يلزمهم الشيء فلا يكون ذلك معتبرا ولذلك يسمى هؤلاء قصرا. يعني يسمى المجنون والصغير يسمى قاصرا. ما معنى - 00:25:50
ولذلك لو عدنا الى اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية نجد ان من اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية هو القصور وهؤلاء كلهم قاصرون. يعني النقص قال رحمه الله تعالى فلم يصح منهم كالبيع - 00:26:18
قال فلم يصح منه كالبيع كما انه لا يصح منهم البيع لا يصح منهم ايضا الاقرار قال فان قال اقررت قبل البلوغ القول قوله مع يمينه يعني انسان احتج على انسان كبير شاب يافع يعني دخل بلغ سن الخامسة عشر - 00:26:38
على مذهب الجمهور او الثامن عشر على مذهب المالكية فد عليه شخص دعوة وقال انت اعترفت لي بمبلغ قال انا اعترفت لك وانا صغير قبل البلوغ لا ادرك ولا انت قلت لي كذا وكذا وانا لا اعلم حقيقة الامر ولا ادري ما يترتب على ذلك - 00:27:02
فاعترفت فحينئذ نلجأ الى يمينه فان قال اقررت قبل البلوغ فالقول قوله مع يمينه اذا كان اختلافهما بعد بلوغه في احد الوجهين وهذا هو الراجح اذا كان اختلافهما بعد بلوغه في احد الوجهين. قال الامام فاما السكران بسبب مباح معنى هذا - 00:27:22
فخور المؤلف واما السكران بسبب مباح فالسكر ينقسم بالنسبة لفاعلة الى قسمين لانك قد تجد سكرا لكن لا لا اثر له في ذلك يعني لا ذنب له في ذلك الامر لانه لن يفعله. انسان شرب دواء قويا - 00:27:51
او اخذ البنج وبعد البنج غاب عقله هذا لا نسميه ماذا نعامله معاملة السكران المتعمد الذي يأخذ الخمر ويشرب او يتناول مخدرا فيأخذه ويأكله. هذا يسمى متعمد. اذا هناك ماذا سكر - 00:28:11
مباح وغير مباح. فالذي يقع في السكر من غير قصد فهذا لا يسمى سكرانا في الحق ولا يلحقه اثم ولا يترتب عليه ماذا ذنب؟ فهذا لا يعتبر اقراره لا احد الوجهين انه يجوز او يطالب او لا يطالب - 00:28:33
قال فاما السكران بسبب مباح فهو كالمجنون. ما هو السبب المباح؟ كما قلنا اخذ دواء فتناوله والدواء فغاب ذهنه. نعم يعني وصف له الطبيب دواء وحدد له الكمية فهو تناولها. اشتد عليه الالم وتصرف تصرفا خاطئا. فقام فاكثر - 00:28:55
لانه شربوا الدواء فاثر على عقله فغاب. هل نسمي هذا سكران؟ هو ما قصد السكر؟ هو قصد ماذا ان يستفيد من هذا الدواء وان يخفف من الامه قال فهو كالمجنون لانه غير عاقل. هذا كالمجنون لانه غير عاقل ولا اثم عليه ولا يؤخذ بما يصدر - 00:29:19
قال والسكران بمعصية. والسكران بمعصية الذي يشرب الخمر باي نوع كان ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال كل مسكر خمر وهذي كل من صيغ العموم وقال ما اسكر كثير فقليله حرام. وذكر ان الخمر ستتنوع وانها ستسمى - 00:29:42
بغير اسمها كما في زماننا هذا اذا هذا الذي يسكر متعمدا يشرب الخمر مثلا ما حكمه؟ هل يعتبر اقراره او لا قال والسكران بمعصية

حكم اقراره حكم طلاقه. هذا فيه وجهان في المذهب - 00:30:08
الوجه الاول انه يصح واقراره انه يصح اقراره. والوجه الثاني انه لا يصح اقراره. كونه يصح اقراره يعني يطالب بك الطلاق مر بنا لو طلق السكان ان يقع طلاقه هناك من قال يقع وهناك من قال لا يقع. ولذلك المؤلف رده - 00:30:28
وقاسوا على الطلاق فمن العلماء من قال ان السكران متعمد السكر الذي يشرب محرما متعمدا بمعنى لم يكره عليه فان انه يصح اقراره. هذا رأي. وهو مذهب الشافعية. الرأي الاخر وهو رأي لبعض العلماء والوجه الاخر في المذهب انه - 00:30:54
او لا يصح بقراره وانا اميل الى هذا الرأي بسبب انكم تذكرون قصة حمزة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما عقر ماذا الابن؟ وكان ذلك قبل تحريم الخمر كان قد شرب الخمر فهذا غاب عن عقله فقال كلماته المشهورة التي في الصحيح - 00:31:17
العين اوردها البخاري ومسلم وهل انتم الا عبيد لابائي؟ يعني يذم يجرح بهم انهم عبيد الرسول ما واخذه بذلك قالوا فهذا دليل على ان السكران لا يؤاخذ باقراره ولذلك يختلف وبعض العلماء يقول لا يؤاخذ. فمثلا - 00:31:39
انسان وجد انسان يكثر الشكر فقال اريد ان اؤدب هذا الانسان. فجاء الي يا فلان قال نعم. اتذكر انني اقرضت كمبلغ كذا؟ فقال نعم قال خذوا اكتب ووقع واختم حتى ضع اصبعك فختم له ثم طالبه به. هو اصلا لا يجوز له ان يطلب ذلك شيء. لكن يقولون حتى يؤدب ويردع - 00:32:01
يعني وجهة الذين قالوا ان اقراره يعتبر من باب ردعه وزجره عن ذلك. لانه علم انه اذا تكلم بكلام وهو سكران انه سيؤخذ به ويمتنع لكن اذا علم بانه لا يؤاخذ فانه ماذا يتساهل؟ لكن الحقيقة ان شرب الخمر له عقوبة - 00:32:24
عقوبته الحج وليست القضية ان يقر او لا يقر. لا هناك عقوبة والعقوبة هي التي تردعه في الحقيقة والنظر ان هذا انسان ذهب عقله. وهو يهدي بما لا يدري. فكيف نؤاخذه بشيء هو لا يعلم؟ اذا - 00:32:50
تسأل كنت تقول كذا؟ قل لا ادري قال رحمه الله تعالى ولا يصح اقرار المكره. ولذلك الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لما نظروا في حد الخمر ان الرسول جرد جلد بالنعال وبالجريد وباطراف الثياب فرأى عمر رضي الله تعالى عنه - 00:33:08
ورأى الصحابة ان الناس تساهلوا الخمر فصاروا يكثرون من شربه فارادوا ان يضعوا رادعا اقوى. فقال علي ابن ابي طالب اذا سكر هذا واذا هذا افترى فاجلدوه حد القذف واثر ذلك ايضا عن عبد الرحمن ابن عوف. فجلدوه - 00:33:34
ادنى الحدود وهو ماذا حد القذف ثمانين جلدة؟ اذا الشاهد قوله اذا سكر هذا واذا هذا افترى اذا سكر هذا اصبح لا يدري ما يقول. واذا هذا افترى صار يفتري ويقول امور غير حقيقية اذا هو لا يدرك - 00:33:54
قال رحمه الله ولا يصح اقرار المكره لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. اولا ايها الاخوة والمكره هذا له مبحث عظيم يدرس في الفقه وفي القواعد. والاكراه ليس على اطلاقه - 00:34:14
يعني المكره الله سبحانه وتعالى تجاوز عنه الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله وضع لامتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه. لكن نحن كلامنا الان في امر محدود هو الاكراه في الاقرار - 00:34:38
لكن لو اكره على ان يزني ليس له ان يزني لان هذا لا يجوز ويعاقب بذلك. ولو اكره على ان يقتل ليس له ان يقتل لانه لو قتل لقتل وقتل الذي امره ايضا لان - 00:34:57
انه بذلك استحل مهجة غيره حفاظا على مهجته اذا ليس الاكراه على اطلاقه لكن كلامنا هنا في الاقرار انسان اكره على ان يقر بمال او بذنب من الذنوب او بعمل من الاعمال فهل - 00:35:11
اخذوا باقراره هذه مسألة فيها تفصيل نتبين ما يذكره المؤلف رحمه الله. قال ولا يصح اقرار المكره لقول النبي النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما عليه. رواه سعيد رحمه الله. رفع وفي رواية وغيره ايضا مر بنا ان - 00:35:30
الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه هذي من اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية الخطأ والنسيان وما السكر عليه. والله تعالى يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. فالناس يرفع عنك فهو مثلا يأخذ - 00:35:50
اللقمة في يوم رمضان او كأس الماء ويشربه وهو ناسي. وهذا قد تجوز عنه هذا لا يظره ايظا الناس قد ينسى في الصلاة وقد ينسى

في امر من الامور ومع ذلك يتجاوز عنه. لكن مما - 00:36:08
ينسى ليس ذلك على لو نسي ما زال ركنا من اركان الصلاة ان نقول يسقط عنه لا يسقط عنه الاثم لكن يجب عليه ان يأتي به. ولذلك هذه امور فيها تفصيل ايها الاخوة. ليست العبادات على نسق واحد. فالركن لا يسقط سهوا ولا - 00:36:25
فالقراءة بالنسبة للقادم لا تسقط الا اذا كان مثلا مأموما فهذه فيها الكلام المعروف خلاف للشافعية الذين يجيبون كذلك الركوع القيام غير ذلك لكن لو نسي مثلا واجب من الواجبات يجبره بسجود السهو - 00:36:43
قال ولانه قول اكره عليه بغير حق فلم يصح منه كالبيع. ولانه قول اكره عليه بغير حق. متى يكون الحق؟ لو كان مجردا لديه الحرية بان يقول ما يشاء لا يضايق - 00:37:01
ما يأتي مثلا ويربط في السلاسل الحديد. او يقيد او يجلد بالعصي او يوضع السيف على رقبته او علق او يهدد بالقتل ثم يقال له لا. هو سيحافظ على نفسه وربما يضطر - 00:37:24
لكن في اقراره يختلف. قد يطالبونه بالاقرار بشيء فيقر بغيره. فهل الامر سواء؟ الجواب لا قال رحمه الله واذ واذا ادعى انه اقر مكرها لم يقبل الا ببينة. لان الاصل السلامة. يعني قد يدعي انسان انا اقررت بهذا المال مكره - 00:37:43
حددني فلان. يعني فلان جاء اليه له حق عليه فقال يا فلان فيأتي مثلا فيقر له ثم بعد ذلك هذا اصحاب الحيل كما تعلمون. يعني الذين يحتلون في مجلس القضاء وغيره - 00:38:06
ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قد يكون احدكم الحن بحجته من العهر فاقضي على نحو مما اسمع وبعض الناس يذكيه الله فصاحة وبلاغة وقدرة على البيان وعلى الحيل والمكر والخداع وهذه امور ولذلك عمر - 00:38:23
رضي الله عنه كان يقول لست بخب ولا الخب يخدعني لست بمكة لكن لا يأتي الخداع والمكار فيخدعني لا انا لا اماكر الناس ذلك يقول الله يخادعون الله وهو خادعهم - 00:38:42
هذا في شأن المنافقين. اذا هنا قد يأتي ويقول انا اكرهني فلان نقول لات البينة. هل لديك شهود هل هددك بحضور؟ اذا الحق ثابت عليك قال رحمه الله لان الاصل السلامة. لان الاصل هي السلامة. الاصل هو ماذا؟ عدم وجود - 00:38:55
ذكرى فالاكراه يحصل نادرا وعدمه هو الواقع. فاذا نرجع الى الاصل وهو السلامة قال فان ثبت انه كان مقيدا او محبوسا انظر الان المؤلف سيعطينا امثلة للاكراه قد تكون هناك خرائط شخص وجدناه انه مربوط - 00:39:20
وجدنا فيه اثار السياط. وجدنا فيه اثر الكي بالنار. وجدنا عله معلق بشجرة. وجدنا ماذا انه مربوط مثلا بنخلة. اذا وغير ذلك محبوس في مكان في مكان ضيق. اذا هذه كلها علامات - 00:39:43
على انه اودي وانه اكره قال فان ثبت انه كان مقيدا او ما معنى مقيد يعني مربوط موضوع فيه القيد او محبوسا والقيد قد يكون في يعني في ظل في حلقه وربما قيد اليدين وربما الرجلين - 00:40:03
قال او محبوسا. محبوس يعني في مكان مغلق عليه في مكان مضيق عليه او موكلا به او شخص واقف عليه عنده قوة وقدرة ومعه سلاح او نحوه قال فالقول قوله مع يمينه - 00:40:24
لان هذه دلالة الاكرام. لان هذه قرائن ودلالات لان هذه علامات. لماذا حبست؟ لماذا جلد؟ لماذا وقف على الانسان هذه علامات تدل على ان ما ادعى له اصل فلكي نطمئن ونزيل الشبهة نطالب - 00:40:43
باليمين ويبقى الامر بينه وبين الله سبحانه وتعالى قال رحمه الله وان ادعى انه كان زائل العقل لم يقبل الا ببينة لو يعطى الناس بدعواهم لادعى كما في الحديث المتفق عليه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى - 00:41:03
اقوام دماء رجال واموالهم. اذا هو قد يدعي دعوة فهل يؤخذ كلامه مجرد الدعوة؟ لا اهل الحيل لا يهم لانه ايها الاخوة الناس ينقسمون الى قسمين. انسان عنده ورع خوف من الله سبحانه وتعالى. هذا لكي - 00:41:27
بالكلمة الصادقة يحسب لها حسابا. حتى تجد انه يختلف مع اخر. ويعلم ان الحق معه. ويطلق اطلبوا منه اليمين ولا يحلف تورعا كما كان عبد الله ابن عمر ومر بنا لما طلب منه اليمين ابى ان يحلف وردت اليه السلعة - 00:41:47

اذا من الناس من يترك حقه تورعا وطلبا للفضيلة. وبعض الناس لا يهمه ان يحلف مائة يد ولذلك في القسامة ماذا في قصة اليهود طلب منهم ان يحلفوا خمسين يمينا ومع ذلك حويص ومحيص - 00:42:07

قالوا لا نثق بهم قول لا يخافون الله يكفرون فودع الرسول صلى الله عليه وسلم. لان الكافر لا يهم والفاسق ايضا وليس كل الفساق قد يوجد من الفساق من عنده خوف وخشية لانه يقول اخشى ان احلف كاذبا تأتي بمصيبة وبعضهم لا يحسب حساب - 00:42:27

قال وان ادعى انه كان زائل العقل لم يقبل الا ببينة لان الاصل السلامة قال الامام فان اكره على الاقرار بشيء فاقر بغيره اكره على ان يقر مثلا بانه مثلا استولى على بيت - 00:42:47

فاقر بانني اخذت سيارته من اعترف بالسيارة وهناك البيت لم يعترف به. اكره على انه يعترف بانه ان له حق عليه خمس مئة ريال فاعترف بمئة ريال. اذا نؤاخذه بما اعترف به لكن قالوا اذا كان المعترف به اكثر هذا فيه - 00:43:13

في مبالغة فلا يقبل قال رحمه الله تعالى فان اكره على الاقرار بشيء فاقر بغيره لزمه اقراره لانه غير مكره يعني اكره على انك سرقت قال لان نهبت - 00:43:37

انت سرقت من حرزك من فلانة؟ قال ابدا. انا مررت بهواية اعدها في دكانه. فانتهبتها منه ففرق بين النهبة وبين السرقة لان السرقة يقيد بالنصاب وان تكون من حرز وان يكون الحرز كذا الى اخره كما تعلمون. اما الانتهاب لا ليس فيه قطع ولكن فيه - 00:43:58

فهو ذكي يريد ان يتخلص من ماذا؟ من عقوبة القطع فيقول لا انا اخذت ذلك نهبة قال لزمه اقراره لانه غير لانه غير مكره على ما اقر به قال وكذلك ان اكره على الاقرار لانسان ترى كثير من الاشياء التي مرت بنا هي حقيقة متفق عليها ما ذكرتها قضية ما - 00:44:21

الصغير والمنوادي مجمع عليها بين العلماء. يعني مرت بنا مسائل محل اتفاق. نعم قال وكذلك ان اكره على الاقرار لانسان فاقر لغيره يعني اكره على ان تقر بانك اخذت من فلان كذا. قال ابدا انا اخذت من جاره - 00:44:49

باعترافه بما اخذ من جاره او اخذت من ابنه او من اخيه قال ولا يصح قال رحمه الله ولا يصح اقرار الصبي المحجور عليه وان كان عاقلا ولا يصح اقرار الصبي المحجور عليه. الصبي يقصد به الذي لم يبلغ - 00:45:10

لانه قبل البلوغ قفل ثم بعد ذلك صبي فيافع ثم بعد ذلك يسمى شابا اذا هذا صبي مدرك مميز لكنه محجور عليه ليس له ان يتصرف لماذا بعض العلماء فصل القول في هذه المسألة - 00:45:34

بين ان يؤذن له يؤذن وبعضهم هنا لا يقبل هذا مذهب الجمهور ايضا حتى يعني نتدارك بعض الاشياء هذا مذهب مذهب جمهور العلماء يعني الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية قال ولا يصح اقرار الصبي المحجور عليه وان كان عاقلا. حتى وان كان اعقل من الكبر. لماذا؟ لانه غير - 00:45:53

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول رفع القلم عن ثلاثة نعم لانه لا يصح بيعه قال وان كان الصبي المميز يصح بيعه؟ الجواب لا عند جماهير العلماء بعض العلماء يقول يجوز بيعه فيما اذن له - 00:46:19

وسينبه المؤلف رحمه الله قال وان كان العاقل مأذونا له في التجارة وان كان الصبي العاقل ما دونل ليس العاقل مطلقا العاقل لا احد وان كان الصبي المميز غير البالغ مأذونا له - 00:46:42

وان كان العاقل مأذونا له في التجارة جاز اقراره فيما اذن له فيه. وهذا عند ابي حنيفة والحنابلة اما الشافعي رحمه الله فلا يرى ذلك. عملا بالحديث رفع القلم عن ثلاثة فذكر منهما الصبي حتى يبلغ - 00:47:03

نص على لفظ الصبي حتى يبلغ وحتى حرف غاية والغاية انما هي البلوغ وهذا لم يبلغ فاذا اوجبتم عليه عليه ذلك الشيء وضعتم عليه قلما قد رفعوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:47:23

قال رحمه الله تعالى وقال ابو بكر رحمه الله لا يصح اقراره الا في الشيء اليسير قال الامام والاول اصح. والاول اصح الذي قلت لكم مذهب جمهور العلماء اول ما اورده المؤلف في الفصل - 00:47:42

قال والاول اصح لانه يصح تصرفه فيه وصح اقراره به كالبالغ قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويصح اقرار العبد ويصح اقرار العبد العبد ايها الاخوة قبل ان نبدأ نأخذ تصورا العبد يقصد به المملوك - 00:48:04

والعبد سلعة من السلع كما انك تبيع كتابك لك ان تبيع رقيقك الذي تملكه ولك ان تعتقه ولك ان تكلفه ان يعمل عندك وان يعمل عند غيرك لكن لا شك دون - 00:48:29

مشقة ودون ضرر كما قال عليه الصلاة والسلام اخوانكم خولكم اخوانكم في الله فهم مؤمنون مثلكم خوالكم يعني خدمكم فينبغي ان تطعموهم مما تطعمون وتكسوهم مما تكسون. ولذلك لما دام الرسول صلى الله عليه وسلم ابا ذر رضي الله تعالى عنه بعدها صار لا يأكل لقمة الا وخادمه يأكل مثله - 00:48:47

لا يكتسي الا وقد كسى الخادم اذا هذا العبد المملوك سلعة فما يتعلق بما بالمال وله جانبان. جانب تعبدي وجانب ما لي. الجانب المالي هو يتصرف فيه سيدي. سيده فليس له ان يتصرف فيه - 00:49:17

الا باذن سيده واما الجانب التعبدي فلا اثر لسيده فيه. بل يجب ان يؤدي حق الله سبحانه وتعالى. ولذلك ما من الذين يؤتون اجرهم مرتين مملوك ادى حق الله سبحانه وتعالى وادى حق سيده فله اجران. اجر لانه ادى - 00:49:42

حق الله تعالى من العبادات وقام بشؤون سيده فادى ما يجب عليه. فكان جمع بين امرين حينئذ ينال اجره مرتين. اذا لاحظوا هنا قدمت بذلك ان ما يتعلق بما قد تجدون امور لا - 00:50:09

تعتبر اقراره. بينما لو كان الامر يتعلق بجناية سواء كانت في النفس او دون يعتبر اقراره. لان هذا لا علاقة لسيده. السيد علاقته بالمال. لانه سيخسر المال واما غير ذلك ولذلك لو سرق العبد - 00:50:29

فانه تقطع يده اذا ثبتت عليه السرقة ولا يكلف بالمال. قد يسأل سائل فيقول واين يذهب المال يتبعه بعد ذلك اذا صار حرا. نعم. قال ويصح اقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس - 00:50:52

ويصح اقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس لماذا قال فيما دون الناس وبعد ذلك في النفس؟ لان الاثنين فيهما خلاف اما الاخر الذي سيأتي فلا فلا ففيه. نعم. قال لان الحق له دون مولاه لان الحق له يعني ثابت نعم - 00:51:11

ليس المراد هو قطع ولا كذا لا حقه يطاع سيده يطالب. لان الحق له اي له ان يعترف بذلك الشيء لكن بالنسبة للمال ليس الحق له فلا يعترف. ومن هنا قال لان الحق له اي يقصد حق الاقرار - 00:51:34

علقوا على الكلمة لان الحق له حق الاقرار فسروها لان الحق له حق الاقرار حتى يزول اللبس لماذا يعترف لان الحق؟ لان الحق اي حق الاقرار للعبد وليس للسيل. لكن المال الحق للسيل - 00:51:54

فليس له ان يقر لاحظوا هذه العبارة سيذكر المؤلف عدة مسائل قال لان الحق له دون مولاه ولان اقرار مولاه عليه به لا يصح. لا يصح لانه هل هل يعتبر اقرار السيد؟ يقول عبدي سرق وعبدي زنا لا - 00:52:18

هذا يعتبر قرارا من غيره حتى وان كان سيدا. نعم قال ولان اقرار مولاه عليه به لا يصح فلو لم يقبل اقراره به لتعطل لتعطلت الحدود والاحكام اذا اقراره مطلوب لاننا لو قلنا هذا عبد - 00:52:39

لا نطالبه بان يقر بحد ولا ان يقر بجناية دون النفس. معنى هذا يفعل العبيد ما يشاؤون وتتعطل الاحكام. اذا هذا حق خاص به لا علاقة للسيد فيه قال رحمه الله واما القصاص في النفس - 00:52:58

فظاهر قولي فظاهر قول الخرق رحمه الله انه يصح اقراره به وهو اختيار ابي الخطاب كذلك وهذا رأي الائمة الثلاثة هو رأي جماهير قوله بن الخطاب رحمه الله تعالى وروي ابي حنيفة - 00:53:21

ومالك والشافعي وهو الصحيح قال وعن احمد رحمه الله انه لا يصح اقراره به لانه يسقط به حق سيده اشبه الاقرار بقتل الخطأ. لانه اذا اقر به قتل فذهب المال على سيدي. والاعتداء الذي حصل منه قتل نفسا بريئة - 00:53:39

بغير حق. هذا ايضا يذهب لا قول جمهور العلماء لا شك والراجح في هذه المسألة. نعم قال ولانه متهم في ان يقر لمن يعفو على مال ايظا فيه اتهام كما ذكر المؤلف يعني - 00:54:03

يعرف ان هذا الشخص لا يطالب بالقصة فاعتاد بانه اذا قتل له ابن او اخو وهو ولي دمي انه يتجاوز عن ذلك فيقول انا وهذا في النهاية سيطالبه ماذا؟ بالمال والمال هذا ادفعه بعد ان اكون حرا. نعم. وفي هذه الحالة سيكون ماذا - 00:54:23

يريد ان يتخلص من سيده. ربما يكون سيده قاسيا ظالما كما يفعل البعض فهو يريد ان يتخاص لكن هذا احتمال ضعيف قال ولانه متهم في ان يقر لمن يعفو على مال - 00:54:43
ما معنى يعفو على مال لان يتنازل عن الخصاص للدية لانه كم مرة بنا هل موجب القصاص هو القتل موجب الجناية القتل يعني قتل العمد المقصود او واحد من امرين القتل وودية - 00:54:58
قال ولانه متهم في ان يقر لمن يعفو على مال فتستحق رقبته ليتخلص من هذا احتمال بعيد ولكن الفقراء رحمهم الله يأخذون بالاحوال احتمال انه اقر لانه يضرب على ظنه ويعلم او ربما اوعز اليه ان هذا الشخص - 00:55:17
تناولوا ماذا؟ عن القتل الى مال قال فتستحق رقبته ليتخلص من سيده. قال ولا يقبل اقراره بجناية الخطأ ولا بعمد لانه يترتب عليه مال طيب تقولون هو اخطأ ماذا يفعل؟ يطالب بعد ذلك. يبقى الامر معلقا في ذمته حتى يعتق ويطالب بذلك الشيء - 00:55:40
قال رحمه الله تعالى ولا يقبل اقراره بجناية الخطأ ولا بعمد موجبه موجبه المال لانه ايجاب حق في رقبة مملوكة لمولاه الم يقبل كاقراره على عبد سواه؟ كما لو اقر على عبد سواه هل ينفع الاقرار؟ الجواب لا يعني باختصار يقولون - 00:56:11
الاقرار على جناية عمد او ايضا ماذا قال نعم. قال ولا يقبل اقراره بجناية الخطأ. جناية الخطأ كأن يقتل خطأ او يقطع فهو يجرح انسان خطأ او ولا بعمد موجبه موجبه المال ولا بعمد الجائفة التي تصل الى الجوف والجراح او كذلك المأمومة التي تصل - 00:56:36
الى الدماغ فان هذه يطلب فيها المال ثلث الدية. نعم لانه ايجاب حق في رقبة مملوكة لمولاه فلم يقبل فاذا اوجب ثلث الدية هنا من الذي سيدفعها؟ المعين السيد هو الذي خسر - 00:57:05
هل تضيع على صاحبها؟ لا يترك معلق في ذمته حتى يعتق ثم يطالب بها قال رحمه الله لانه ايجاب حق في رقبة مملوكة لمولاه فلم يقبل كاقراره على عبد سواه لو اقر على عبد اخر هل ينفع؟ لا هو يقر على نفسه اما اقراره على غيره لا يعتبر - 00:57:28
قال الامام ويقبل اقرار المولى عليه بذلك. اه يقبل اقرار المولى عليه بذلك لان الامر يتعلق المال ومن الذي سيخسر المال هو السيف فما دام قد رضي فالحمد لله قال ويقبل اقرار المولى عليه بذلك لانه يقر بحق في ماله - 00:57:56
فاشبه ما لو اقر لرجل بملك العبد فاشبه مال واقر لرجل في ملك العبد. اي ان العبد مملوك فاذا قر لرجل بانه يملك هذا العبد انتقل اليه قال رحمه الله ولا يقبل اقراره عليه بحد ولا قصاص. ولا يقبل اقراره اي اقرار السيد - 00:58:20
بحد ولا قصاص قال ولا يقبل اقراره عليه بحد ولا قصاص لانه لا يملك منه الا المال. لان السيد لا يملك من رقيقه الا الماء هو سلعة يبيعها ويشتريها يستخدمها لكن لا يملك رقبته لا يتصرف في سائر اعماله فهو عبد من - 00:58:48
الله سبحانه وتعالى. قال لكن ان اقر عليه بقصاص قبل اقراره فيما يتعلق بالمال عاي اذا قر عليه بقصاص وانتقل الى الدين فيقبل لانه هو الذي سيدفع ذلك قال لكن ان اقر عليه بقصاص - 00:59:11
قبل اقراره فيما يتعلق بالمال فيملك المقر له مطالبته بالمال. يطالب السيد بالمال لانه اعترف بانه ارتكب قصاص وهذا القصاص الواجب فيه الدية وحينئذ يطالب السيد بذلك من الذي يطالبه؟ المقر له بذلك الحق - 00:59:33
قال فيملك المقر له مطالبته بالمال لانه اقر بما يظمن وجوب المال فلزمه لو اقر الموسر بعتق نصيبه من العبد المشترك. ما معنى هذا الكلام؟ يعني عبد مشترك بين شخصين - 00:59:58
احدهما موسر يعني غني والاخر فقير فقام الموسر فاعتق نصيبه يعني نصفه مثلا في هذه الحالة يسري الى نصيب الاخر كما جاء في الحديث من اعتق عبدا له شرك فعليه فانه يقوم عليه. يعني اعتق النص يقوم عليه نصيب الاخر - 01:00:17
ويدفعه له اذا حينئذ لانه تسبب بان جعل نصفه حرا. هذا معنى تسمى السعاية وهذي ستأتي مفصلة ان شاء الله في الخوارج سعاية سراية كما لو اقر الموسر بعتق نصيبه من العبد المشترك. هذه اسمها السرايا وليست السعاية. السعاية ان اعطي العبد - 01:00:43
فرصة لان يعمل ويحرر نفسه. اما اللي اسمها حررت نصفك يسري الى النصف الاخر فيجب عليك ان تدفع قال وان اقر العبد المشترك بسرقة موجبها المال لم يقبل ويقبل اقرار المولى عليه لذلك. لماذا؟ لان القضية تتعلق بالمال - 01:01:10

قال وان كان موجبها القطع دون المال قبل اقرار العبد بها دون المولى. لانه لا اثر للسيد في ذلك ولا علاقة له بالاقرار فيه قال وان كان موجبها القطع والمال - 01:01:36

فاقر بها العبد صورة ثالثة وان كان موجبها القطع والمال فاقر بها العبد وجب قطعه دون المال. ان كان الواجب فيها شيئان. القطع ورد فحينئذ ينفذ احد شطريها وهو القطع. اعترف العبد بانه سرق - 01:01:53

وثبتت السرقة وانها النصاب وانها من حرص تقطع يده لكن لا يؤخذ المال سواء كان بيده او بيد سيده الا اذا اعترف السيد بانه سرق ذلك الشيء حينئذ يرد ولكن يبقى معلقا في ذمته - 01:02:13

قال رحمه الله وان كان موجبها القطع والمال فاقر بها العبد وجب قطعه دون المال سواء كان في يده او في يد سيده باقيا سواء كان في يده او يد سيده باقيا او تالفا لما تقدم. ايه يسأل الاخ - 01:02:33

يقول انا اريد ان تبينوا لي من المكره وبينوا لي عن المكره مثلا لو اكره احد على الزنا وخير بين الزنا او القاتل اما ان يزني امرأة او ان يقتل فما الحل - 01:02:53

هذه المسألة تكلم عليها العلماء وقالوا لا يجوز له الزنا اصلا قالوا اذا هدد الانسان فانه يبعد عنه ماذا ان تثور شهوته وممكن ان يزني؟ لكن قد يحصل من الانسان. ربما يحصل - 01:03:12

فهل يفعل ذلك؟ الجواب لا يقدم نفسه ويصبر وسيجد ماذا ثواب ذلك عند الله سبحانه وتعالى؟ لان الزنا انما هو اعتدى وفيه هتك للعام اشاعة يعني اساءة الى السمعة فهذا امر ليس بامر سهل - 01:03:27

الله تعالى يقول ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا اما لو اكره على ان يقذف انسان او ان يسرق او ان يأخذ من ماله فقال العلماء يفعل ثم يرد الحق الى صاحبه - 01:03:48

اعتدوا ممن سبه وتعدى عليه. اما ان يقتل غيره يزني فلا السؤال الذي يليه يقول الاخ هل يجوز ان ان نقول عبد الستار او نقول عبد الستير انا الذي اعرف ان من اسماء الله الستير اما الستار فلا اعرفه - 01:04:04

ولكن الناس يقولون ذلك كثيرا يقول كيف يكون اقرار الاخرس اولا انتم تجدون الاية فان كان الذي قائد سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل. من هو الذي لا يستطيع ان يمل؟ هو الاخرس. فالاخرس لا يطالب بذلك. لكن تكلم العلماء - 01:04:23

اذا كانت له اشارة تعرف يعني يفهم منه الاشارة اشارة واضحة جيدة او كان يكتب واعترف بذلك اخذ العلماء مختلفون في هذا الامر واما الاخرس فهو ممن ماذا قيد العلماء - 01:04:49

عدم الاخذ بقراءة يقول ما هو الفرق بين المسلم والمؤمن وهل يجوز اهداء ثواب ختم القرآن للاموات اولا الاسلام هو الايمان اذا اجتمع افترقا واذا افترق اجتمع وتسم الانسان المؤمن مسلما وتسميه مؤمنا - 01:05:11

هذه معروفة يعني تقول هذا مسلم وتقول مؤمن لكن اذا اجتمعا فالاسلام ان شهادة جبريل عليه السلام عندما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له ما الاسلام؟ قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة - 01:05:40

الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت. ثم سأله عن الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره كل واحد منهما مترتب على الاخر. لان كلمة التي جاءت في الاسلام ان ان تشهد ان لا اله الا الله تقتضي كل الامور - 01:06:00

ثم يأتي بعد ذلك الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه اذا اذا اطلق الايمان وحده دخل فيه الاسلام. واذا اطلق الاسلام وحده فانه يدخل فيه هذا الايمان واذا اجتمع افترقا كما في حديث - 01:06:20

جبريل عليه السلام يقول ما مراد المؤلف بقوله مع يمينه اذا كان اختلافهما بعد بلوغه في احد الوجهين ما المراد بالوجه؟ اولا اعود واوضح المسألة يعني انسان ادعى على شخص بالغ - 01:06:40

لان له عليه حق بان يقول انت اعترفت لي بان لي عندك الف ريال فقال ابدا انا قلت لذلك في وقت صباي قبل ان ابلغ وانا لا ادرك حقيقة الامر وظأن الانسان يقول لك كذا وكذا وعندي - 01:07:00

لكن الان بلاغك وادركت ان هذا يترتب عليه حقوق فلم اقل فحينئذ هل نطالبه باداء ما اعترف به في البلوغ قول الجواب لا وهل

نتركه هكذا يذهب؟ لا قال العلماء نطالبه باليمين - 01:07:18
فان كان صادقا في دعواه فسيحلف. واذا حلف ان كان على حق فالحمد لله. وان كان كاذبا فسيجد ذلك الجزاء في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم - 01:07:38
قال في احد الوجهين يعني انه يطالب بذلك او لا يطالب ولعل الاخ المشكل عليه في احد الوجهين ما هو الوجه نحن مثلا نأتي الى اذا جينا لمن نقول رواية عن احمد رواية اخرى ثانية ثالثة اذا قيل بالوجه هذا قول الاصحاب يعني يأتي اصحاب الامام احمد تلاميذ وتلاميذ - 01:07:53
التلاميذ الى من بعدهم ولن يشاء الله. وهذا في كل المذاهب فيخرجون على اصوله هذه المسألة اتخذ بحث العلماء بعد ان كثرت مسائل الفقه وتنوعت الحوادث وكثرة الوقائع اشكت عليهم تلك الامور فكيف يعالجونها؟ لا يجدون ذلك في كلام الائمة. فما يفعلون؟ رجعوا يبحثون عن علل الاحكام - 01:08:16
ما هي الامور التي كان يعلل بها العلماء الائمة وغيرهم من العلماء السابقين اذا اراد ان يقرر حكما ما هي العلة التي جعلته يقول بانها هذا حلال وهذا حرام هذا مثل هذا وهذا ليس مثل هذا - 01:08:41
بحثوا عن علل الاحكام فصاروا يخرجون عليها. عرفوا تلك الادلة ادلة الامام التي ماذا بنى عليها فصاروا يخرجون نعم يعني لا يقبل قوله الا ببينة يقول ما معنى قول الله تعالى حتل زنيم؟ يعني عتل انما هو المتكبر المتجبر والزليم والذليل اللي وصف بذلك الشرك - 01:08:58
يقول الاخ هل هناك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كانهما ثوران هو مكوران الذي جاء في الحديث الصحيح اما الاخ جاء بالمعنى فهذا له اصل. وتعلمون يؤتى ماذا بكبش بين الجنة والنار فيذبح ثم - 01:09:30
قال يعني يؤتى بالموت بين ماذا؟ ويوضع بين الجنة والنار ثم يذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود ولا موت ويا اهلا النار خلود ولا موت وهناك خلاف بين العلماء وهناك رأي لابن القيم رحمه الله في قضية ان النار - 01:09:50
ان النار تفنى وان الجنة تبقى وهناك من عارضه من العلماء وليس هذا محل بحث هذه المسألة والصحيح انهما باقيتان يقول ان اريد ان تبينوا لي عن مثلا تكررت هل ورد في دعاء دخول البلدة والقرية اللهم بارك لنا - 01:10:12
فيها وفي اللهم حببنا نعم وردت مثل هذه الادعية رجل يبيع شقق تمليك باع شقة في الدور الرابع وهو ما يزال في الدور الاول تحت الانشاء فهل يجوز لذلك هذا سؤال جيد حقيقة يعني الاخ يقول كيف يبيع ما لا يملك؟ انتم تقولون لا يبيع لا يجوز للانسان ان يبيع ما لا يملك - 01:10:36
يعني كيف تبيع شيئا لا تملكه؟ تقولون سلعة ليس في دكانك ليس لك ان تبيع سلعة وانت تثق مئة في المئة بانها عند جارك فلا تبيعه حتى تملكها. ومن هنا جاء الخلاف في مسائل البنوك وما يترتب عليها من امور - 01:11:04
هذه المسألة ايها الاخوة اجازها العلماء بناء على البيع بالوصف. لان البيع يقوم على واحد من امرين على الرؤية ويعني المشاهدة وعلى الوصف فانت جئت عندي سلة فابيعك سلعة تشاهدها. هذه الة هذا طعام هذا تمر - 01:11:22
هذا ارز انت تشاهده وتشتريه. اذا هذا البيع بالرؤية. هناك تأتيني فتريد ان تشتري مني سيارة. اقول لك هذه السيارة عاقلا صناعة يابانية مثلا نوعها تيوتا موديل كذا وصفها كذا بوية تعطيك اوصاف دقيقة كل الارقام - 01:11:42
فاذا جاءك تطبقها على الوصف. فان وجدتها كما كانت فالحمد لله. وان لم تجدها فلا تأخذها. فالامر متروك لك فهذا الان تجدون هذه المباني التي لها مخططات. يعني محددة مثلا عدد الغرف. ما فيها من مطابخ. مثلا من - 01:12:02
من غيرها الطرق المنافذ. نوع مثلا ماذا؟ الصبة الحديد كمية التي توضع تجد كل هذه الكميات مقدرة وتقديرا بديعا محددا موجودا في الوصف. فانت اذا جئت طبق اذا كانت هذه كما اعطيت والتزم - 01:12:25
تكفى الحمد لله والا فلا فانا لا ارى مانعا من ذلك وهذا يعمل به والحاجة تدعو اليه ايضا وايضا لا ننسى بان الحاجة نزلوا منزلة الضرورة عامة كان او خاصة - 01:12:45

يقول من هو العبد لانه في بعض المجتمعات يطلق على الرجل الاسود عبدا هذا خطأ ايها الاخوة الله تعالى الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله تعالى وان اكرمكم عند الله اتقاكم - 01:13:02

ويقول عليه الصلاة والسلام ليس لابيض على اسود ولا لاسود على ابيظ الا بالتقوى والرسول صلى الله عليه وسلم انكر على من؟ على من قال يا ابن فلانة. قال انك امرؤ فيك جاهلية. اذا ايها - 01:13:17

هو لا يحكم على الانسان بنومه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:13:37